



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 48

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدعى عليها الأولى

و

توماس فوترييل

المُدعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدعى عليها الخامسة

و

مارك رعدي

المُدعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدعى عليها الثامنة

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريترز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطلب المقدم بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر بتاريخ 5 يونيو 2024 للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحكم بالتكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة بتاريخ 25 أغسطس 2024 (QIC [2024] 10 (C)).

الحكم

1. مقدمة الطلب، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة مسجلة في جزر العذراء البريطانية. وقد صدر أمر منع التقاضي في 5 يونيو 2024 في ما يتعلق بمقدمة الطلب (وممثلها المفوض، السيد/رودولفز فايس) على النحو المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 (أمر منع التقاضي). كما هو مذكور في الفقرة 5 من أمر منع التقاضي، يترتب على صدور الأمر القضائي، في ظل غياب إذن من رئيس المحكمة أو القاضي المعين، أنه لا يجوز لمقدمة الطلب لمدة سنتين:

i. تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة،

ii. أو تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة.

2. هذا طلب للحصول على إذن بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد تم ترشيحي من قبل الرئيس للنظر في الطلب. ويتمثل الطلب في الحصول على إذن بالاستئناف ضد تحديد مبلغ التكاليف القانونية الذي أصدره رئيس قلم المحكمة في 25 أغسطس 2024 (QIC (C) 10 [2024]) في المسألة بين مقدمة الطلب والسيدة/ريمي عبود التي كانت المدعى عليها الخامسة (المدعى عليها) في دعوى رفعتها مقدمة الطلب ضد ثمانية مدعى عليهم لدى هذه المحكمة بموجب القضية رقم CTFIC0071/2023.

3. تتجسد الخلفية العامة للطلب بعبارات عامة في الآتي:

i. أيدت هذه المحكمة في 4 أبريل 2024 الطعن القضائي من قبل المدعى عليها وبالتالي تم رفض الدعوى المرفوعة ضدها لعدم الاختصاص (15 (F) QIC [2024]). كما ألزمت المحكمة مقدمة الطلب بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعى عليها في الدفاع عن نفسها ضد الدعوى، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة في حال لم يتم الاتفاق عليها.

ii. نظرًا إلى عدم اتفاق الأطراف على مبلغ التكاليف، فقد تم عرض الأمر على رئيس قلم المحكمة. وزعمت المدعى عليها التي ترافعت عن نفسها طوال الإجراءات القضائية أنها قد استغرقت 133 ساعة في القضية وطالبت بمبلغ 200 ريال قطري عن كل ساعة، أي بإجمالي مبلغ مطالبة وقدره 26,600 ريال قطري. وفي هذه الحالة، قرر رئيس قلم المحكمة أن 85 ساعة سيكون عددًا معقولاً من الساعات وأن 100 ريال قطري في الساعة سيكون سعرًا معقولاً. وبناءً على ذلك، منح مبلغًا وقدره 8,500 ريال قطري. ورفضت المدعى تلبية هذا الأمر حتى فُرض حظر سفر على ممثلها المفوض يمنعه من مغادرة دولة قطر. هذا هو الحكم الذي تطلب مقدمة الطلب الإذن بالاستئناف ضده.

4. النهج الشامل المُتَّبَع في المسائل من هذا النوع هو أن لرئيس قلم المحكمة صلاحية تقديرية واسعة لا يمكن التدخل فيها إلا إذا أمكن إثبات أن السلطة التقديرية قد استُخدمت على نحو غير سليم. والسؤال الذي يطرح نفسه في السياق الحالي هو ما إذا كانت مقدمة الطلب قد أثبتت وجود احتمالات معقولة لتجاوز هذه العقبة الكبيرة.
5. يظهر الحُكم دقيق الصياغة أن رئيس قلم المحكمة قد حَلَّ بعناية الحجج المعارضة التي طرحتها مقدمة الطلب والمُدَّعى عليها، وأنه طبق المبادئ ذات الصلة المقترحة في قضايا سابقة مثل قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (C) QIC [2017] الفقرات 10 - 12، وقضية دومينيك فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م 1 (C) QIC [2023]. وبعد دراسة متأنية، توصل إلى استنتاج مفاده أنه قام بذلك.
6. إن حجج مقدمة الطلب الواردة في طلبها طويلة ومعقدة وكثيرًا ما كانت عديمة المعنى على الإطلاق. على سبيل المثال، يشكو "لم تستجب المُدَّعى عليها حتى بشكل صحيح للمستندات القضائية للدعوى ذاتها، ما حرم المُدَّعى عليها من الحصول على تحديد عادل للتكاليف". ويدلي بتصريحات شاملة، على سبيل المثال، أن رئيس قلم المحكمة "وقع في خطأ لأنه لم يتم اتباع إجراءات تقييم التكاليف المعمول بها بشكل صحيح بسبب استبعاد أو سوء تفسير بعض الحقائق أو العوامل الحاسمة" من دون تقديم أي أساس لهذه التصريحات على الإطلاق.
7. مع ذلك، يبدو أن التركيز الرئيسي لاعتراض مقدمة الطلب يتبلور في أن رئيس قلم المحكمة لم ينظر في السلوك غير اللائق للمُدَّعى عليها قبل التقاضي. ويبدو أيضًا أن السلوك الذي يدور في ذهنها هو السلوك المزعم للمُدَّعى عليها الذي استندت إليه في صحيفة دعواها والذي شكّل أساس دعواها ضدها، وتزعم مقدمة الطلب أنه تم قبوله من قبل المحكمة لأغراض النظر في الطعن في الاختصاص القضائي.
8. ولكنني أجد أن هذا الاعتراض خاطئ. كما أن حقيقة قبول المحكمة لادعاءات مقدمة الطلب ضد المُدَّعى عليها لأغراض النظر في الطعن في الاختصاص القضائي لا تعني أن هذه الادعاءات كانت قد تم إثباتها أو يجب اعتبارها كمسألة واقعية. كل ما يعنيه ذلك هو أنه حتى بافتراض أن هذه الادعاءات صحيحة، فلا يمكن لمقدمة الطلب أن تنجح لأنها رفعت دعوى ضد المُدَّعى عليها لدى المحكمة الخطأ. والمغالطة الثانية هي أن هذا السلوك ليس هو النوع ذي الصلة بالنظر في مقدار التكاليف، وأن السلوك ذي الصلة بهذا الغرض يتعلق بسلوك أحد الخصوم الذي له تأثير مباشر على التقاضي.
9. وبناءً على ما سبق، تبين لي أن مقدمة الطلب ليس لديها أي أساس قانوني يدعم احتمالية نجاح الاستئناف المقترح، وبالتالي، رُفِض طلب الإذن بالمضي قدمًا.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتر براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.